

## توجيهات الزامية للطلاب خلال الامتحانات

مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية:

"كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه.  
فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر  
امتحانه باطلا حكما وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها...."

- 1- خلال فترة الامتحانات على الطلاب الحضور الى حرم الجامعة قبل نصف ساعة على الاقل من بدء الامتحان.
- 2- يمنع الطالب من دخول قاعة الامتحانات إذا تجاوز التأخير ١٥ دقيقة عن الوقت المحدد لانطلاق المسابقة.
- 3- لدى مشاركته في اي امتحان، على الطالب ابراز ايصال الدفع مع بطاقة تعريف شخصية – بطاقة الهوية او اخراج قيد...- (لا اعذار تقبل).
- 4- استعمال اللون الازرق الناشف حصراً للكتابة على كراس الامتحان.
- 5- يمنع منعاً باتاً ادخال الهاتف الخليوي / السماعات الذكية / النظارات الشمسية / Earphones / casquettes / ...الى قاعة الامتحانات تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للقوانين المرعية.
- 6- يمنع تسليم المسابقة ومغادرة قاعة الامتحان قبل مرور ٣٠ دقيقة.
- 7- يجب على الطالب الالتزام بتوجيهات وملاحظات المراقب كونه المسؤول عن قاعة الامتحان، واي تعرض للمراقب من قبل الطالب يعرضه لاجراءات تأديبية.
- 8- في حال التحادث بين طالبين والتداول في الاسئلة تسحب منهما المسابقات ويطلب اليهما مغادرة القاعة.
- 9- خلال فترة الامتحانات، يمنع منعاً باتاً دخول السيارات الى حرم الجامعة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للقوانين المرعية.
- 10- تعتبر ملغاة كل مسابقة تتضمن اشارة او علامة مميزة.
- 11- عدم ادخال أي مستند يتعلق بالامتحان (الكتب والمحاضرات) الى قاعة الامتحان.

الإدارة